

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

ولكن في هذه الحال لا تكون ادت الحج لانه بقي عليها من الحج ليش؟ طواف الافاضة وهو ركن فترجع المسكينة بدون حج وربما تكون هذه فريضته فترجع مع المشقة العظيمة - 00:00:17

والنفقات الكثيرة وهي لم تؤدي الفريضة وهذا ايضاً فيه صعوبة مشقة عظيمة لكن شيخ الاسلام رحمه الله قال ان لها ان تطوف بالبيت بعد ان تتحفظ بحفظها تمنع تلوث المسجد الحرام بدم الحيض - 00:00:41
وتطوف وتخرج ولا شك ان ما قاله رحمه الله اقرب الى مصادر الشريعة ومواردها لانها مبنية على اليسر والسهولة فان قال قائل وهل يتم هذا لمن كانت في المملكة نعم؟ لا - 00:01:10

لان رجوع من في المملكة ليس به مشقة وليس فيه صعوبة لكن بعض طلبة العلم لما سمعوا ما ذكر عن شيخ الاسلام في المرة التي لا يمكنها الرجوع صاروا يفتون - 00:01:34

كل امرأة تحيس قبل طواف الافاضة ان تتحفظ وتخرج حتى لو كانت في جدة وهذا وهذا بلاء هذا مشكل يعني تجرؤ الناس الان على الفتوى شيء عجيب والعياذ بالله محزن - 00:01:51

لأنهم يضلون ويضللون وشيخ الاسلام رحمه الله انما فرض المسألة في امرأة لا يمكنها ان ترجع ولا يمكنها ان تبقى في مكة واما بالا واما المملكة السعودية كلهم الذي يمكنه ان يبقى والذي لا يمكنه يذهب ويرجع بكل سهولة - 00:02:16
وفي هذا دليل في حديث ابن عمر اثره دليل على ان من افتى ثم تبين له الحق وجب عليه الرجوع اليه وهذا امر معلوم كل انسان يفتى بفتوى ثم يتبين له الخطأ - 00:02:40

فالواجب عليه ان يرجع ولكن هل يتربت عليه ضمان فيما افتى به من قبل نعم لا لانه عن اجتهاد واذا كان عن اجتهاد فان الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الاول لجواز ان يكون مخطئا في الاجتهاد الثاني مصيبا في الاجتهاد - 00:02:59
الاول فلو فرض انه افتى شخصا فقال انت عليك فدية تذبحها في مكة وتوزع الفقراء في مسألة من المسائل ثم بعد البحث والمناقشة تبين انه ندم عليه فهل نقول لهذا المفتى - 00:03:22

عليك ضمان لهذا الذي ذبح الشاة لا لماذا الان عن اجتهاد طيب وهل يلزم المجتهد اذا تغير اجتهاده ان يخبر من افتاه اولا او لا يلزم لا يلزم لا يلزم لما في ذلك من مشقة - 00:03:44

والا لكان الانسان اذا تغير اجتهاده وقد افتى اناسا بالصين واناسا بامريكا واناسا بروسيا لازم يكتب لكل هؤلاء اني قد اختلف اجتهادي فلا تعلموا بهم لكنه لو لو استفتوه مرة ثانية وجب عليه - 00:04:13

ان يخبرهم بأنه رجع ولا يقول انا اخجل ان ارجع في الاولى وخشى ان يقول ما هذا الذي يتقلب علينا كل يوم يقول انا اقول يجب عليه ان نقول الحق. نعم. حنا ودنا ما ما بتتكلر الاسئلة على واحد - 00:04:32

علي ايش الشمالية سؤاله يقول ان الدول ان بعض مناطق المملكة صعوبتها اكثر من الدول الخارجية ما هو صحيح الدول الخارجية ما تأذن له ترجع تمنع من قبل الدولة لان هؤلاء الذين اتوا العجاج ما اتوا الا بعد التي - 00:04:49

المسألة هيئة وايضاً نفحات باهظة اما نحن ما يحتاج ان نقول هذا الجواز لازم من وزارة الخارجية لازم من كذا مو لازم حتى لو تبعاً المسافة الان يمكن اقصى المملكة من اقصاها الى اقصاها في الطائرة يستوعب ساعتين - 00:05:42

اي نعم ترى الانسان اولا ما نسمع نعم ايش الوداع ايه يسأل يقول هل يمكن ان يسقط طواف الوداع عن غير الحائض الجواب لا الا

من كان مريضا لا يمكن ان يطوف بنفسه ولا محمولا - [00:06:08](#)

فهذا ربما نقول ان التعذر الحسي كالتعذر الشرعي والا فانه يطوف ولو محمولا ولهذا لما قالت ام سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام وهي ت يريد ان تطوف طواف الوداع قالت انها مريضة قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة - [00:06:43](#)

ولم يأذن لها ان ترك الطواف النساء كالحارب يسقط عنه الطواف الله المستعان لماذا كيف وين محرم هالي حبه في يكن له النار طيب نعم الله عاد اذا مات يصلح ينظر في كل قضية بعينه - [00:07:06](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد. ها؟ حديث عائشة نعم طيلة هي هؤلاء يقولون ظن في ان الحائظ ها؟ ورخص شوية فول يد فقط. لا منقوعة يعني هذا مهب فهو ضرورة اذ يمكنه هو ان يقوم ويأتي به. ها؟ الاداء الصحيح - [00:08:00](#)

الا اذا اعتمروا ومشي على طول يا شيخ بارك الله فيك لو لو قال اذا مشي على طول ماعليش الفساد ايه تغيررأي فيها لانه لان ذكر [00:08:50](#) لي بعض النساء ان الصفوف الثانية. طيب. بعض النساء الى الحيض الثاني -

ورغم ان ان قلعة ظهري هو احسن الاقوال. لكن لا ما هو معناه ان ما تعمل باللي بالاجماع الطبيعي اعمل ايه بارك الله فيك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:30](#)

اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيض باب اذا رأى في المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغسل وتصلி ولو ساعه ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. حدثنا احمد بن يونس عن - [00:10:00](#)

خير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلی بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب اذا رأت المستحاضة الطهر - [00:10:20](#)

يعني فماذا تصنع هل تغسل وتصلٍ او لا وهل اذا رأت الطهر في ايام العادة تنتظر حتى تمر بها ايام العادة او تغسل وتصلٍ وكان المتوقع ان يقول اذا رأت الحائض الطهر - [00:10:48](#)

لانه المستحاضة يستمر بها الدم وستغسل متى اذا مضت عادتها اذا مرت بها ايام العادة كما سبق قال ابن عباس رضي الله عنهم تغسل وتصلٍ ولو ساعه ويأتيها زوجها اذا صلت نعم ويأتيها زوجها - [00:11:14](#)

اذا صلى الصلاة اعظم وهذا في غاية القياس الصحيح ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه متى جازت الصلاة جاز لزوجها ان يجامعها ومعلوم ان المستحاضة تصلٍ فروضا ونواه - [00:11:39](#)

فاما جاز لها ان تصلٍ جاز لزوجها ان يجامعها ولهذا كان القول الراجح ان وطاً ليس حراما خلافا للمشكوك عند الحنابلة رحمهم الله انها لا توطأ الا عند خوف العنت اي المشقة - [00:12:01](#)

ويؤخذ من من هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا القياس الصحيح انه اذا طهرت النساء قبل تمام الأربعين جاز لزوجها ان يجامعها وذلك لانه اذا جازت الصلاة - [00:12:22](#)

الصلاه اعظم فيجوز لها ان فيجوز للمرأة النساء اذا طهرت في اثناء الأربعين ان يأتي زوجها بلا كرامة ثم استدل المؤلف رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اقبلت الحيضة فاجعل الصلاة واذا ادبرت فاصلي عنك الدم - [00:12:42](#)

وصلي وسبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها بالاغتسال ايضا وذلك لان المرأة المعتادة اذا استحيضت ترجع الى عادتها وهنا يحسن ان نقول انها ترجع الى عادتها فان لم يكن لها عادة او نسبت العادة ترجع الى التمييز - [00:13:07](#)

فان لم يكن لها تميز او كان غير مطرد فانها ترجع الى غالب الحيض ستة ايام او سبعة ويكون ذلك من اول المدة التي اتها فيها الحيض ان كانت يذكرها والا فمن اول كل شهر هالي - [00:13:34](#)

عندك بالметр ترجمة قوله باب اذا رأى في المستحاضة الطهرا اي تميز لها دم العرق من دم الحيض. فسمى زمن الاستحاضة طهرا. لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض. ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق. قوله قال ابن عباس تغسل وتصلٍ ولو ساعه قال الداودي - [00:13:58](#)

معناه اذا رأى الطهر ساعة ثم عاودها دم. فانها تفتسد وتصلب. والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس ابن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن المستحاضة فقال اما ما رأت الدم البحر - [00:14:29](#)

اما ما رأى في الدم البحري فلا تصلب. واذا رأى الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وهذا موافق لاحتمال المذكور اولا لان الدم البحري اولا نعم وهذا موافق لاحتمال المذكور اولا لان الدم البحري هو دم الحيض. قوله ويأتيها زوجها هذا اثر - [00:14:49](#)

عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه. قال المستحاضة لا بأس ان يأتيها زوجها ولبابي داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح - [00:15:13](#)

ان كان عكرمة سمعه منها قوله اذا صلت شرط محدود الجزاء او جزاؤه مقدم وقوله الصلاة اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطء او - [00:15:36](#)

لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع. ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصر المصحح بامر المستحاضة بالصلاوة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا وهنا هو ابن معاوية. وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريقه تامة. وأشار البخاري بما - [00:15:56](#)

ذكر الى الرد على من على من منع وطأ المستحاضة. وقد نقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي الحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشرائح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام - [00:16:23](#)

عباس وعزاه الى تخریج ابن ابی شيبة وليس هو فيه. نعم روی عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبیر عن المستحاضة اتجامع؟ قال الصلاة اعظم من الجماع - [00:16:43](#)

وعلى كل حال اذا دار الامر بين ان اكون بحثا من البخاري او هو بقية الاثر عن ابن عباس فالاصل انه اثر ابن عباس وهذا ليس بغرير على فقه ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:00](#)

اذا يكون معنى قوله اذا رأى المستحاضرة الطهر يعني اذا تمت عادتها اذا انقضت عادتها وان كان الدم موجودة - [00:17:15](#)